

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

هذه المسألة تشتمل على بحثين .

الأول في أن الحكم الثابت بالاجماع لا ينسخ وإن الحكم الثابت باجماع هذا هو رأي الجماهير أعني أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وبه جزم في الكتاب ودليله أنه لو انتسخ لكان انتساخه إما بالكتاب والسنة أو الاجماع أو القياس والكل باطل أما بطلانه بالأولين فلأن نص الكتاب والسنة متقدم على الاجماع لأن جميع النصوص متلقاة من النبي A ولا ينعقد الاجماع في زمنه لأنهم ان اجمعوا دونه لم يصح وإن كان معهم أو علم بهم وسكت فالعبرة بقوله أو تقريره وأما بالاجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف الاجماع للزوم خطأ أحد الاجماعين وإلى هذا أشار بقوله ولا ينعقد الاجماع بخلافه وأما القياس فلأن شرط صحته أن لا يخالف الاجماع فإذا قام القياس على خلاف الاجماع لم يكن معتبرا لزوال شرطه وأما أن الاجماع لا ينسخ به فلأن المنسوخ به إما النص أو الاجماع أو القياس والأولان باطلان لما عرفت وكذا القياس لزواله بزوال شرطه كما عرفت أيضا وأعلم أن ما ذكرناه من أن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي A هو ما ذكره الأصوليون على طبقاتهم القاضي في مختصر التقريب لمن بعده ولقائل أن يقول إذا كانت الأمة لا تجتمع على خطأ انعقد الإجماع بقولها ولا سيما إذا جوزنا الاجتهاد في زمانه وهو الصحيح فلعلهم اجتهدوا في مسألة واجمعوا عليها ولم يعلم هو A بهم والامام وإن جرى هنا على ما ذكره الأصوليون من أن الاجماع لا ينعقد في زمانه A فقد ذكر ما يناقضه بعد ذلك .

قال والقياس إنما ينسخ مقياس اجلي منه .

البحث الثاني في نسخ القياس والنسخ به وقد اختلفوا في ذلك والذي ذهب إليه المصنفون أن القياس إنما ينسخ بقياس اجلي من القياس الأول وأظهر ويعرف قوة أحد القياسين بما سيأتي أن شاء الله في ترجيح الأقيسة وإنما حصر الذي ينسخ في القياس الاجلي دون غيره لأن غيره أما نص أو إجماع ويمتنع النسخ بهما لزوال شرطه حينئذ كما تقدم وأما قياس مساو للأول ويمتنع الترجيح من غير مرجح وأما قياس أخفى ويمتنع لتقديم المرجوح على الراجح فقد تحرر من كلام المصنف هذا أن القياس قد يكون منسوخا وقد يكون ناسخا لأن